وقرح في فرجها ونحو حيض وشدة كبر آلته بان يخبره نسوة فان لم يكن
معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفين الفرجين حال انتشار عضوه
جاز ليشهدن فرع لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصالة
قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز
ولا تسقط النفقة بذلك فان امتنعت لقبض الصداق المؤجل او بعد
الوطء طائعة فتسقط فلو منعت لذلك بعد وطئها مكرهة او صغيرة
ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعى وطئها بتمكينها وطلب تسليمها اليه
فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت وخروج من مسكن اي من
المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها ولو لعيادة
وان كان غائبا بتفصيله الآتي بلا اذن منه ولا ظن رضاه فخروجها
بغير رضاه ولو لزيارة صالح او عيادة غير محرم او الى مجلس ذكر
عصيان ونشوز واخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام
ان لها اعتماد العرف الدال على رضا امثاله بمثل الخروج الذي
تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه
عن امثاله في ذلك تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع منها
اذا اشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه
او لا بد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب
الثاني ومنها اذا خافت على نفسها او مالها من فاسق او سارق
ومنها اذا خرجت الى القاضي لتطلب حقها منه ومنها خروجها
لتعلم العلوم العينية او الاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة
اي ونحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت
لاكتساب نفقة بتجارة او سؤال او كسب اذا اعسر
الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذن

لزيارة او عيادة

لزيارة او عيادة قريب لا اجنبي او اجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك
لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم يمنعها
من الخروج او يرسل اليها بالمنع وسفرها اي خروجها وحدها
الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة ابويها او للحج الا
بلا اذن منه ولو لغرضه ما لم تضطر كان جلى جميع اهل البلد
او بقي من لا تؤمن معه او باذنه ولكن لغرضها او لغرض
اجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه
لها لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت
لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره انها لا تطلق عدم
السقوط هنا لكن ظاهر نص الام والمختصر يقتضي السقوط لا بسفرها
معه اي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع
حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه وفي التتمة
وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره ولو امتنعت من النقلة معه
لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه
بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى قال شيخنا وقضيته جريان ذلك
وسلوكه في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب
في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز شتمه وايذاؤه
باللسان وان استحقت التاديب مهمة لو تزوجت زوجة المفقود
غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه بعودها
الى طاعته بعد التفريق بينهما فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج
من المنزل ولو لموت احد ابويها او شهود جنازته ومن ان تمكن
من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو ابويها وابنها من غيره
لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك

Copyright © King Saud University